



مرحوم خوئی به دلیل دوم اشاره کرده و می نویسد:

«الثانی: أنك علمت سابقا استفاضة الروایات علی جواز بیع العنب و التمر و عصیرهما ممن یجعلها خمرًا، و جواز بیع الخشب ممن یجعله برابط، و من الواضح جدا کون هذا البیع إعانة علی الإثم، و من أنکره فإنما أنکره بلسانه، أو هو مکابر لوجدانه، و بعدم القول بالفصل یتثبت الجواز فی غیر موارد الروایات. علی أن فی بعضها إشعارًا إلی کلیة الحكم، و عدم اختصاصه بالأمر المذكورة فیها، کقول الصادق «ع» فی روایة أبی بصیر: (إذا بعته قبل أن یکون خمرًا فهو حلال فلا بأس به). و فی روایة الحلبي عن بیع العصیر ممن یجعله حرامًا (فقال: لا بأس به تبیعه حلالًا فیجعله حرامًا أبعدہ الله و أسحقه). و فی روایة ابن أذینة عن بیع العنب و التمر ممن یعلم أنه یجعله خمرًا (فقال: إنما باعه حلالًا فی الإناء الذی یحل شربه أو أکله فلا بأس ببیعه). فان الظاهر من هذه الروایات أن المناط فی صحة البیع هی حلیة المبیع للبائع حین البیع و إن کان بیعه هذه إعانة علی المحرم، و مثل هذه الروایات غیرها أيضًا.»<sup>۱</sup>

توضیح:

۱. دلیل دوم: روایات بسیار داریم که بیع خرما و انگور به کسیکه می خواهد آن را خمر کند، جایز است و بیع چوب به کسیکه می خواهد بربط درست کند، نیز جایز است.
۲. بیع مذکور هم اعانه است و اگر کسی این بیع را اعانه نمی داند، حرف خلاف وجدان می زند.
۳. وقتی این بیع جایز است، بقیه اعانه های بر اثم هم جایز است لعدم قول بالفصل.
۴. ضمن اینکه در برخی از این روایات اشعار است به اینکه «جواز اعانه بر اثم» یک حکم کلی است.
۵. روایت ابی بصیر نوعی استدلال دارد که «قبل از خمر» شدن اشکال ندارد پس هر کاری قبل از تحقق معصیت اشکال ندارد.
۶. روایت حلبی هم می گوید شما کار حرام نکرده اید و در موقع حلال بودن فروخته اید، پس هر مقدمه ای که چنین است جایز است.
۷. همین طور است روایت ابن اذینة.

ما می گوئیم:

روایات دال بر جواز بیع خرما و انگور و چوب در فرض مذکور چنین است:

(۱) «وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ - لِي كَرْمٌ وَأَنَا أَعْصِرُهُ كُلَّ سَنَةٍ - وَأَجْعَلُهُ فِي الدَّنَانِ وَأَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى - قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۱. مصباح الفقاهة (المکاسب)؛ ج ۱، ص: ۱۸۳



- وَإِنْ عَلَى فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ - ثُمَّ قَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِيعُ تَمْرِنَا - مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمْرًا.<sup>١</sup>
- (٢) «وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ - أَوْ يَبِيعُ الْعِنْبَ وَالتَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا - أَوْ سَكَرًا فَقَالَ إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَانِ - الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكَلُهُ - فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ.»<sup>٢</sup>
- (٣) «وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنْبِ - مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا فَقَالَ - لَا بَأْسَ بِهِ تَبِيعَهُ حَلَالًا لِيَجْعَلَهُ حَرَامًا - فَأَبْعُدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ.»<sup>٣</sup>
- (٤) «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ: سَأَلَ يَعْقُوبُ الْأَخْمَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِي أَخٌ وَهَلَكَ وَتَرَكَ فِي حَجْرِي يَتِيمًا - وَ لِي أُخٌ يَلِي ضَيْعَةً لَنَا - هُوَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا - وَ يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَمَا يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا - فَلَا بَأْسَ خُذْ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ.»<sup>٤</sup>
- (٥) «وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ - مِمَّنْ يُخْمَرُهُ قَالَ حَلَالٌ - أَلَسْنَا نَبِيعُ تَمْرِنَا مِمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَابًا خَبِيثًا.»<sup>٥</sup>
- (٦) «وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ تَمَنِ الْعَصِيرِ - قَبْلَ أَنْ يَغْلَى لِمَنْ يَبِيعُهُ - لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا - قَالَ إِذَا بَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا - وَهُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.»<sup>٦</sup>
- (٧) «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ - فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ الثَّمَنُ - فَقَالَ لَوْ بَاعَ تَمْرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ - أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا - فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِالْتَّقْدِ.»<sup>٧</sup>
- (٨) «وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ.»<sup>٨</sup>

١. وسائل الشريعة؛ ج ١٧، ص: ٢٣٠

٢. وسائل الشريعة؛ ج ١٧، ص: ٢٣٠

٣. وسائل الشريعة؛ ج ١٧، ص: ٢٣٠

٤. وسائل الشريعة؛ ج ١٧، ص: ٢٣١

٥. وسائل الشريعة؛ ج ١٧، ص: ٢٣١

٦. وسائل الشريعة؛ ج ١٧، ص: ٢٣٠

٧. وسائل الشريعة؛ ج ١٧، ص: ٢٢٩

٨. وسائل الشريعة؛ ج ١٧، ص: ٢٣٠

(۹) «وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا - فَقَالَ بَعُهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلًّا - أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بَأْسًا.»<sup>۱</sup>

(۱۰) «وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ قَالَ إِنَّ لِي الْكُرْمَ قَالَ - تَبِعْهُ عَيْنًا قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا - قَالَ فَبِعْهُ إِذَا عَصِيرًا - قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ عَصِيرًا فَيَجْعَلُهُ خَمْرًا فِي قَرْبَتِي - قَالَ بَعْتُهُ حَلَالًا فَجَعَلَهُ حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ - ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَدْرَنْ تَمَنَّهُ عَلَيْهِ - حَتَّى يَصِيرَ خَمْرًا فَتَكُونَ تَأْخُذُ تَمَنَ الْخَمْرِ.»<sup>۲</sup>

➤ روایت اول

سند:

- محمد بن اسمعیل بن بزیع را سابقاً توضیح داریم که از بزرگان است.
- حنان ظاهراً ابن سریر صیرفی است که گویا واقفی بوده است.<sup>۳</sup> گفته شده است که دارای مغازه ای جلوی در مسجد در طرف بزآنها بوده است.<sup>۴</sup> شیخ طوسی او را توثیق کرده است.<sup>۵</sup>
- اما ابو کهمس (کهمس در لغت به معنای شیر، مرد کریه الوجه و شتر دارای کوهان بزرگ) درباره او گفته شده است:

«أبو كهمس كنية لثلاثة أشخاص: الهيثم بن عبد الله، و الهيثم بن عبيد، و القاسم بن عبيد. و يحتمل اتحاد الأولين بل

الثلاثة أيضا بكون القاسم مصحف الهيثم. و كيف كان فلم يثبت وثاقتهم.»<sup>۶</sup>

۱. وسائل الشيعة؛ ج ۱۷، ص: ۲۳۰

۲. وسائل الشيعة؛ ج ۱۷، ص: ۲۳۰

۳. رجال طوسی، ص ۳۳۴ / رجال کشی، ص ۵۵۵

۴. رجال نجاشی، ص ۱۴۶

۵. فهرست طوسی، ص ۱۶۴

۶. دراسات فی المكاسب المحرمة؛ ج ۲، ص: ۲۸۸

